

القسم الثاني للدار (دار الإسلام ودار الحرب) بين المجيز والمانع

م. د. ظافر خضر سليمان
كلية التربية الأساسية - جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث : 2010/2/9 ؛ تاريخ قبول النشر : 2010/6/3

ملخص البحث :

الدراسات الفقهية المعاصرة تولي اهتماما خاصا بدراسة العلاقات الدولية في ظل التشريع الإسلامي والتي تعد ذات طابع حساس لاسيما ونحن في زمن اختلطت فيه الأوراق على المتتبع والمراقب لما يحدث في العالم عامة والعربي والإسلامي خاصة، فالكثير لم يعد يفرق بين الجهاد المشروع بل الواجب على المسلمين وبين الإرهاب الذي نهت عنه جميع الشرائع السماوية وبين البغي الذي هو الخروج عن الإمام والسلطة الشرعية وكذلك التقسيم الشرعي لأرض المعمورة حيث يقسم جمهور الفقهاء الأرض على دارين دار حرب ودار إسلام لكن نجد من لا يكتفي بالقسم الثنائي بل يزيد عليها وهنالك من ينفي هذه القسمات جملة وتفصيلا ، وهذه الدراسات الفقهية التي لم تنته إلى نتائج نهائية تعبر عن وجهة نظر الشريعة الإسلامية الغراء علما أني لم أجد أحدا من الباحثين ربط بين قضية دار الإسلام والحرب بالقانون الدولي العام والمعاهدات الدولية والعرف الدولي وما تقضي به المحاكم الدولية والحقيقة أن هذا الموضوع يحتاج لدراسات مستفيضة وهذا ما دعاني لتكريس هذا البحث للدراسة الفقهية فحسب، من دون التعرض للقانون الدولي العام أو للمعاهدات الدولية لكن بعد ان يكتمل هذا البحث وأبين من خلاله الوجهة الشرعية التي تتماشى مع مستجدات العصر سأشارك (بمشيئة الله تعالى) مع أحد الإخوة من الأساتذة ذوي الاختصاص في العلاقات الدولية لبحث الموضوع بشكل مقارنة بين الشريعة والقانون سائلا الله تعالى أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم، وجاء البحث مقسما على ثلاثة مباحث المبحث الأول كان مبحثا تمهيديا تناولت فيه تعريف كل من الدارين (دار الإسلام ودار الحرب) لغة واصطلاحا ومدى صحة تحول دار الحرب إلى دار إسلام وبالعكس، أما المبحث الثاني فقد عرضت فيه آراء الفقهاء المجيزين لتقسيم المعمورة، أما المبحث الثالث فذكرت فيه آراء الفقهاء المانعين من تقسيم المعمورة وجاء المبحث الرابع ليبين بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بتعدد الدار، وبما أن هذا البحث لا يتحمل الإطالة فقد سلطت الأضواء على جانبي العبادات والأحوال الشخصية على شكل دراسة فقهية مقارنة ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة في هذا البحث المتواضع.

The Dual Division of The World: The house of Islam and The House of War between The Licenser and the Prohibitor

lecturer Dr. Dafer . Kh . Algekse
College of Basic Education– University of Mousel

Abstract:

Modern fiqh studies pay special attention to the study of the international relations under the Islamic legislation which is of sensitive nature. This sensitivity gains more significance because the events that happen in the world in general and in the Arab and Islamic world in specific cause complete confusion to the observer. Many people no longer differentiate between the legal Jihad, or even that is obligatory for Muslims, and terrorism which is prohibited by all the divine laws, insubordination which is rebellion or organized resistance against the Imam or the legal authority and the legal division of the world. The majority of the Islamic jurists set a dual division for the world: house of war and house of Islam. On the one hand, there are others who are not content with this dual division so they add other divisions; on the other hand, other jurists deny this division altogether. These jurisprudential studies have not ended up in decisive results which show the opinion of the estimable Islamic law.

I have not found any researcher who relates the issue of the house of Islam and house of war with the general international law, the international conventions, the international tradition, and the decisions of the international courts. Actually, this subject needs detailed studies for this reason I have dedicated this study to tackle the jurisprudential study without dealing with the general international law or the international conventions. After completing this study and showing the legal opinion which goes along with the latest developments, I shall join with one of the professors who is specialized in the international relations to investigate

the subject comparatively between the Sharia (the Islamic Law) and the law, praying Allah to accept this work purely for His sake.

The study consists of three sections; section one is a preliminary which tackles the linguistic and technical definition of both (house of war and the house of Islam) and the validity of the house of war to be changed to a house of Islam and vice versa. Section two is dedicated to discuss the opinions of those who disagree with the dual division, those who regarded the world as a single country and those who extended the dual division and added more divisions. In section three, a group of jurisprudential traditions that divides the world into two divisions has been gathered. Since this section cannot be long, the light has been shed on the devotions, transactions and the personal status in a form of a comparative jurisprudential study. The study has been concluded by presenting the most important results that have been arrived at in this study.

المبحث الأول: في بيان معنى الدارين وتحول كل منهما إلى الآخر تمهيد:

سأتناول في المبحث التمهيدي تعريف كل من الدارين لغة واصطلاحاً وتحول كل من الدارين إلى الأخرى.

المطلب الأول: معنى الدارين

أولاً: معنى دار الإسلام: لغة واصطلاحاً

قال الفيروز آبادي: ((الدار المحل يجمع البناء والعروة))⁽¹⁾ فالبناء الذي يبنى على الأرض لا يسمى داراً لوحده كما أن الأرض لا تسمى داراً، إنما تطلق الدار على الأرض والبناء جميعاً، ثم قال: ((... ج أدور وأدور وأدر وديارة وديران ودوران ودورات وديارات وأدوار وأدورة))⁽²⁾ فكل هذه صيغ للجمع.

وقال ابن منظور: ((والدار المحل يجمع البناء والعروة... وفي حديث زيارة القبور سلام عليكم دار قوم مؤمنين سمي موضع القبور داراً تشبيهاً بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها))⁽³⁾.

والإسلام لغة: هو الانقياد والاستسلام وهو مشتق من السلام.

قال ابن منظور: ((السلام في الأصل السلامة يقال سلم يسلم سلاما سلامة ومنه قيل للجنة دار السلام لأنها دار السلامة من الآفات وروى يحيى بن جابر أن أبا بكر (رضي الله عنه) قال: ((السلام أمان الله في الأرض))⁽⁴⁾ وقوله تعالى: ((لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ))⁽⁵⁾ قال بعضهم السلام ههنا الله ودليله السلام المؤمن المهيمن))⁽⁶⁾ ، ثم بين وجه تسمية الجنة بدار السلام حيث قال ناقلا عن الزجاج: ((وقال الزجاج سميت دار السلام؛ لأنها دار السلامة الدائمة التي لا تنقطع ولا تفنى وهي دار السلامة من الموت والهزم والأسقام وقال أبو إسحق أي للمؤمنين دار السلام وقال دار السلام الجنة لأنها دار الله عز وجل فأضيفت إليه تقخيما لها كما قيل للخليفة عبد الله))⁽⁷⁾ ، ثم بين أن السلام اسم مصدر حيث قال: ((السلام الاسم من التسليم وقوله تعالى: ((فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ))⁽⁸⁾ الآية ...))⁽⁹⁾ ويقصد بعبارة هذه أن السلام اسم مصدر للفعل سلم يسلم وهو مزيد على الثلاثي بحرف واحد ومصدره التسليم والفرق بين المصدر واسم المصدر ذكره العلماء في كتب علم الوضع الذي يعد من علوم العربية التي اندثرت اليوم.

بعد معرفة دار الإسلام بالنظر لجزأيه كلا على حدة آن الأوان لمعرفته مركبا إضافيا يحمل معنى فقهيا جديدا.

ذكر الفقهاء القدامى دار الإسلام في كتبهم وعبروا عنها بتعابير مختلفة وعرفوها بتعاريف عدة منها:

أولا: دار الإسلام هي الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام ، وهذا التعريف جاء عند الكاساني حيث قال: ((... فنقول لا بد أولا من معرفة معنى الدارين دار الإسلام ودار الكفر لتعرف الأحكام التي تختلف باختلافهما ومعرفة ذلك مبنية على معرفة ما به تصوير الدار دار إسلام أو دار كفر فنقول لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصوير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها))⁽¹⁰⁾ وبين الكاساني (سبب التسمية) حيث قال: ((... المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر))⁽¹¹⁾ وهذا الاتجاه عند بعض الفقهاء يقودنا إلى تمحيص المفهوم الدقيق لمعنى دار الإسلام في المصطلحات القانونية المعاصرة أسأل الله تعالى أن يوفقني لإشباع هذا الموضوع في البحوث القادمة.

ثانيا: قال السرخسي: ((دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون))⁽¹²⁾

ثالثاً: قال البجيرمي من الشافعية: ((والمراد ببلاد الإسلام كل بلد بناها المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتحت عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق أو صلحا والأرض لنا والكفار ساكنون فيها ويدفعون الجزية))⁽¹³⁾

رابعاً: قال ابن مفلح المقدسي: ((... كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام...))⁽¹⁴⁾

خامساً: ((وعرفها الزيدية بأنها الدار التي تظهر فيها شعائر المسلمين لقوة المسلمين ومنعتهم ولا يظهر فيها غيرها إلا بالذمة والأمان من المسلمين))⁽¹⁵⁾

أما العلماء المعاصرون فكانت لهم تعاريف تجمع ما تفرق في كتب الفقه غالباً وهذه أهم التعاريف المعاصرة:

أولاً: عرفها الأستاذ عبد الوهاب خلاف حيث قال: ((الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أو ذميين))⁽¹⁶⁾

ثانياً: عرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: ((فالشرط الأساس لاعتبار الدار دار إسلام هو كونها محكومة من قبل المسلمين وتحت سيادتهم وسلطانهم فتظهر عند ذاك أحكام الإسلام))⁽¹⁷⁾

ثالثاً: عرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بقوله: ((هي البلدة أو الأرض التي دخلت في منعة المسلمين وسيادتهم بحيث يقدر على إظهار إسلامهم والامتناع من أعدائهم سواء تم ذلك بفتح وقتال أو بسلم ومصالحة أو نحو ذلك))⁽¹⁸⁾ ويمكن أن يستخلص من التعاريف السابقة أن دار الإسلام هي الدار التي تتوفر فيها الشروط الآتية:

أولاً: وجود حكومة تكون السيادة فيها للمسلمين دون غيرهم فالدولة لا تكون إسلامية ما لم تكن الحكومة مسلمة ولا يشترط فيها أن تكون راشدة (على مقدار من العدل كالحكومة التي كانت في زمن الخلفاء الراشدين) بل نجد الخلافة بعد العهد الراشدي انتكست وتولاه الكثير ممن سفك الدماء واستباح المحرمات لكن بقيت الطاعة واجبة لهم ما لم يظهروا كفراً بواحاً، علماً أن الحكومة الإسلامية المثالية لا بد لها أن تتصف بالصفات الآتية:

1. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو واجب على كل مسلم فضلاً عن الدولة الإسلامية التي يجب عليها أن تقوم بمراقبة سياسة الحكومة ونظمها التي تحكم بها فقد قال تعالى: ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))⁽¹⁹⁾

2. العدل: وهو مبدأ أساسي قام عليه نظام الحكم الإسلامي الذي اعتمد قيام هذه العدالة بين كل الناس، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ

تَلُؤُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا))⁽²⁰⁾ إن الله تعالى أمر عامة المؤمنين أن يتصفوا بالعدل فحكامهم أولى.

3. المساواة: حرص الإسلام وأكد على إقامة المساواة بين المسلمين وانهم متساوون أمام القانون وفي الحقوق والواجبات فلا فرق بين غني وفقير وسيد ومولى وأبيض وأسود لا يفرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))⁽²¹⁾

4. الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية: من المهام الأساسية الملقة على عاتق الحكومة الإسلامية هو الحفاظ على الأمة من التفرقة وتحقيق وحدتها، قال تعالى: ((وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ))⁽²²⁾

5. الشورى: هي من جملة ما شرعه الإسلام كأصل ثابت ومبدأ أساس في نظام الحكم يفاد منها استخراج آراء أصحاب الفكر والبصيرة في شؤون الحكومة ولم يحدد الإسلام شكل الشورى وإنما تركت تفاصيلها على وفق مقتضيات العصر والمجتمع، قال تعالى: ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ))⁽²³⁾

ثانيا: وجود حاكم شرعي لهذه الدولة وهناك مميزات لا بد من توفرها للحاكم وأهمها:

1. الإسلام: وذلك لقوله تعالى: ((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا))⁽²⁴⁾

2. الرجولة: أجمع علماء المسلمين على اشتراط كون الحاكم رجلاً لان أعباء الحكومة شاقة تعجز المرأة عن النهوض بها وتلبية مطالبها، ولقول رسول الله ﷺ: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))⁽²⁵⁾.

3. العدالة: يجب على الحاكم العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه بالقسط، لقوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً))⁽²⁶⁾

4. الشورى: وهي أمر واجب على الحاكم فلا يحق له الاستبداد برأيه والانفراد بالتصرف في أمور الأمة، بل يجب عليه الرجوع إلى أهل الشورى من أصحاب الحل والعقد فيما لم يرد فيه نص قطعي أو حديث نبوي، قال تعالى: ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ))⁽²⁷⁾.

5. العلم: ان يكون عارفاً بالقوانين ملماً بنصوص الكتاب والسنة النبوية ومطلعاً على ثقافة عصره ومدرکاً لمصالح الشعب وأمور الأمة، قال تعالى: ((وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ))⁽²⁸⁾

6. الكفاية: وهي قدرة الحاكم على القيام بأعباء منصبه مقدراً دوره في صيانة الدين وسياسة الأمة وتدبير مصالحها لقول رسول الله ﷺ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))⁽²⁹⁾

7. النسب: ومعنى ذلك أن يكون من قریش لقول رسول الله ﷺ: ((لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي منهم اثنان))⁽³⁰⁾ وهذا مختلف فيه لأنه شرط زماني يرتبط بما كانت فيه قریش من القوة والمنعة التي تعين الحاكم على أداء واجبه وجمع الكلمة حوله وكذلك لورود نصوص وأحاديث معارضة لأنها اعتبرت الأعمال هي الأساس لا الأنساب كقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))⁽³¹⁾، وقوله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)⁽³²⁾.

ثالثاً: أن تظهر شعائر الإسلام في هذه الدولة كالجماعة في المساجد والأذان والحجاب الشرعي للمرأة كل ذلك من غير مضايقة من السلطة بل تكون هي راعية لذلك.

ثانياً: معنى دار الحرب: لغة واصطلاحاً

أما تعريف الدار لغة فمر في المطلب الأول ولذلك سأكتفي بتعريف الحرب لغة والمركب الإضافي (دار الحرب) شرعاً وقانوناً.

الحرب لغة: قال الفيروز آبادي: ((الحرب م وقد تذكر ج حروب ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم ورجل حرب ومحرب ومحارب شديد الحرب شجاع ورجل حرب عدو محارب وإن لم يكن محارباً للذكر والأنثى والجمع والواحد وقوم محربة وحاربه محاربة وحارباً وتحاربوا...))⁽³³⁾ فالحرب لفظ مؤنث ولذلك يقال قامت الحرب واندلعت الحرب وهو الغالب في هذا اللفظ لكن يجوز فيه التذكير أيضاً وهي لغة حكاها ابن الأعرابي قال ابن منظور: ((الحرب نقيض السلم أنثى وأصلها الصفة ... وحكى ابن الأعرابي فيها التذكير وأنشد وهو إذا الحرب هفا عقابه كره اللقاء تلتظي حرابه))⁽³⁴⁾ وأنث الضمير ولم يقل حرابها.

دار الحرب شرعا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف دار الحرب وبيان أبعاده تبعا لاختلافهم في تعريف دار الإسلام وهذه جملة لتعاريف الفقهاء لدار الحرب اصطلاحا:
 أولا: قال السرخسي: ((ودار الحرب ليست بدار أحكام ولكن دار قهر فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم وبتباين الدار ينقطع التوارث بينهم))⁽³⁵⁾.
 ثانيا: قال ابن مفلح الحنبلي: ((وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر...))⁽³⁶⁾، وورد هذا النص عند البهوتي أيضا⁽³⁷⁾
 رابعا: عرفها الأستاذ خلاف بقوله: ((... الدار التي لا سلطان للإسلام عليها ولا نفوذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام ومنعته))⁽³⁸⁾

المطلب الثاني: تحول كل منهما إلى الآخر

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في انقلاب دار الإسلام إلى دار حرب على خمسة أقول:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة⁽³⁹⁾ رحمه الله تعالى إلى أن دار الإسلام تتقلب دار حرب بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ظهور أحكام أهل الكفر فيها بحيث يكون نظام الحكم النافذ فيها لأهل الكفر ولا يحكم فيها بحكم المسلمين.

الشرط الثاني: أن تكون الأرض متصلة بدار الحرب بشكل مباشر بحيث لا يفصل بينها وبين دار الحرب بلد إسلامي.

الشرط الثالث: أن يزول الأمان عن المسلمين بحيث لا يبقى مسلم فيها أو ذمي آمنين بالأمان الأول الذي كان قبل زوال سلطة المسلمين.

واستدل على ذلك بجملة أدلة منها:

الدليل الأول: الإضافة بين المضاف والمضاف إليه (دار الإسلام) أو (دار الحرب) لا تعني أن تكون الدار ملكا للمسلمين أو ملكا للحريين وإنما يقصد منها ثبوت الأمان والخوف لكل من الفريقين في حرية ممارسة الشعائر الدينية، فالدول التي كان الإسلام يسودها يوما ما ومنع أهلها من إظهار فرض الله تعالى وشعييرة الإسلام وأعني بذلك حجاب المرأة المسلمة ينطبق عليها هذا الكلام.

الدليل الثاني: من القواعد الفقهية المقررة أن اليقين لا يزول بالشك ولذلك فكون الدار دار إسلام أمر متيقن منه فلا تصبح دار حرب إلا باليقين واليقين إنما يتحقق بالشروط الثلاث المارة.

الدليل الثالث: دار الإسلام هي الدار التي تكون حرزا للمسلمين وملاذا لهم وهذا لا يتحقق إلا بتوفر ما مر من الفقرات الثلاث.

القول الثاني: ذهب المالكية وبعض الشافعية⁽⁴⁰⁾ إلى أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار حرب بمجرد ظهور شعائر الكفر والحرية في ممارسة الطقوس الدينية لغير المسلمين ولا حتى منع المسلمين من ممارسة بعض الشعائر الدينية (كالحجاب مثلا) بل العبرة بممارسة المسلمين لغالب شعائر دينهم فمتى تمتع المسلمون بممارسة غالب شعائر دينهم في بلد تغلب عليه أهل الكفر فلا تعتبر البلدة دار حرب، وفي ذلك يقول ابن عرفة: ((ولأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب))⁽⁴¹⁾.

القول الثالث: ذهب جمهور الشافعية والشيعة الإمامية⁽⁴²⁾ إلى أن كل دار كانت يوما دارا للمسلمين لا تتحول بأي حال من الأحوال إلى دار حرب ، وفي ذلك يقول الهيثمي: ((... ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا))⁽⁴³⁾ ، و يقول الطوسي من الشيعة الإمامية: ((... فدار الإسلام على ثلاثة أضرب ... الثالث: دار كانت للمسلمين وتغلب عليها المشركون))⁽⁴⁴⁾ وإلى عدم جواز تحول دارالإسلام إلى دار كفر ذهب من المعاصرين الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي حيث قال: ((ومن أحكامها أنها لا تتحول بعد ذلك إلى دار كفر أو حرب مهما تعرضت البلدة الإسلامية من ضعف أو عدوان أو تسلط واستعمار)).

القول الرابع: ذهب الحنابلة والصاحبان (أبو يوسف ومحمد) إلى أن دار الإسلام تتحول إلى دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها.⁽⁴⁵⁾

((... وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها وجه قولهما أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله أعلم))⁽⁴⁶⁾

المبحث الثاني: آراء الفقهاء المجيزين لتقسيم المعمورة وأدلتهم

كانت هناك بعض الآراء الفقهية التي خالف أصحابها القسمة الثنائية فمنهم من خرج عن كل الآراء وأحدث قولاً جديداً في ذلك ومنهم من نوع القسمة وعددها حتى أصبحت القسمة متداخلة وسأبين في هذا المبحث مذاهب العلماء في ذلك

المطلب الأول: آراء القائلين بالقسمة الثنائية

تقسيم المعمورة إلى دارين (دار إسلام ودار كفر) هو مذهب الفقهاء الذي نصوا عليه وارتضوه مذهباً وبنوا عليه أحكاماً عدة منها تحول كل من الدارين إلى الأخرى وفي ذلك يقول الكاساني: ((... فنقول لا بد أولاً من معرفة معنى الدارين دار الإسلام ودار الكفر لتعرف الأحكام التي تختلف باختلافهما ومعرفة ذلك مبنية على معرفة ما به تصير الدار دار إسلام أو دار كفر فنقول لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها))⁽⁴⁷⁾، وقال الجبرمي من الشافعية معرفاً لها بقوله ((والمراد ببلاد الإسلام كل بلد بناها المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتحت عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق أو صلحا والأرض لنا والكفار ساكنون فيها ويدفعون الجزية))⁽⁴⁸⁾، وذكرها المالكية في مواطن عدة منها ما ذكره في المدونة بقوله: ((في الذمي ينقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون))⁽⁴⁹⁾، وقال المقدسي من فقهاء الحنابلة: ((كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام))⁽⁵⁰⁾، وقال الزيدية ((بأنها الدار التي تظهر فيها شعائر المسلمين لقوة المسلمين ومنعتهم...))⁽⁵¹⁾

المطلب الثاني: آراء القائلين بالقسمة الثلاثية وأدلتهم (زيادة دار العهد)

تعد دار العهد القسم الثالث لتقسيم المعمورة عند بعض الفقهاء في حين يرى الكثير منهم أن القسمة لا تعدو أن تكون ثنائية ولا وجود لدار العهد ويدرجها قسم منهم في دار الحرب في حين يدرجها آخرون في دار الإسلام، ويسمي هؤلاء العلماء هذه الدار باسمين آخرين هما (دار المودعة ودار الصلح)، ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن محل النزاع بين الفقهاء هنا في الأرض التي جرى الصلح عليها بين المسلمين والكفار بشرط أن تكون الملكية لأهل الأرض على أن يؤديوا عنها الخراج، وهذا الخراج يكون بمنزلة الجزية، وليس المقصود بدار العهد هنا ما ذكره بعض الفقهاء كالماوردي من الشافعية حيث وصفوها بأنها الأرض التي تصالح عليها المسلمون مع الكفار على أن تكون ملكيتها للمسلمين ويتصرف بها أهلها، وهم يدفعون الجزية للمسلمين ولا خلاف بين الفقهاء في اتصاف هذه الدار بدار الإسلام وكون سكانها من أهل الذمة.⁽⁵²⁾ وسأسرد هنا آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في ذلك:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وجمهور الشافعية والشيعة الإمامية إلى أن هذه الدار تصبح دار إسلام ويصير أهلها أهل ذمة.⁽⁵³⁾

القول الثاني: لا تتغير هذه الدار بمجرد عقد الصلح عن الحالة الأولى التي كانت عليها بل تبقى على وصفها السابق من كونها دار حرب وهذا رأي الحنابلة وفي ذلك يقول ابن رجب الحنبلي: ((فإن صالحونا على أن الأرض لهم على شيء معلوم من الخراج أو غيره، فالأرض ملكهم وما صالحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم والدار دار كفر يقرون فيها بغير جزية))⁽⁵⁴⁾

المطلب الثالث: آراء القائلين بالقسمة الرباعية وأدلتهم

لابد من الإشارة إلى تقسيم المعمورة الذي أثاره الدكتور عبد الله مصطفى في كتابه معالم الطريق وملخص ما قاله :

قانون الإسلام يقسم الدول من حول الأرض على أربعة أصناف على وجه الإجمال :

1. دار الإسلام : كالدولة الأولى بعد الهجرة وتتألف من الإسلام سدى ولحمة ، وتطبق فيها الشريعة الغراء تطبيق شمول وعموم بحسب خواص هذه الشريعة ابتداء من نظام الحكم وانتهاء بأبسط عمل من أعمال المسلمين، وهذه غير موجودة على وجه الأرض اليوم⁽⁵⁵⁾.

2. دار السلم : وهي دولة بينها وبين دار الإسلام سلم ومواثيق ومعاهدات فهي تطبق قوانينها في شؤونها الداخلية ، وتلتزم في شؤونها الخارجية بأحكام المعاهدات التي أبرمتها مع دار الإسلام . أو لم تبرم بينهما مواثيق ، لكنها لا تناصب الإسلام ودار الإسلام عدا .

3. دار الحرب : وهي الدولة أو الدول التي تحارب الإسلام ودولته ديناً وعقيدة وشرعة وحضارة وشعوباً . وهذه كدول الحضارة الأوروبية المعاصرة والسبب تناقض الحضارتين ، فالأوروبية حضارة كفر ودجل وحضارة الإسلام مبنية على الصدق والإيمان ومساواة الناس .

4. دار إسلامية : أي تنتسب إلى الإسلام وليست هي بدار الإسلام⁽⁵⁶⁾ .

أو هي الدولة التي تكون الكثرة الكاثرة من أبنائها مسلمين وتكتب في دستورها إن دين الدولة الإسلام لكن حكوماتها تشرع وتطبق قوانين وضعية في كل شيء ما عدا قليلاً من أمور على سبيل الاستثناء فهذه دولة إسلامية تنتسب إلى الإسلام بكثرة مواطنيها أو بسبب تراثها التاريخي⁽⁵⁷⁾.

المبحث الثالث: رأي من قال بمنع تقسيم المعمورة وأدلتهم

التقسيم الفقهي للدار (دار الإسلام ودار الكفر) الذي مر معنا في المبحث الأول لا يعد في نظر بعض المعاصرين من العلماء والمفكرين تقسيماً مسلماً لا يقبل الجدل بل البعض يرى أن التقسيم كان في ظروف تاريخية خاصة فرضت واقعا لا يمكن الهروب منه حيث كانت العلاقة بين العالم الإسلامي والدول الأخرى تتسم بحالة الحرب في غالب أوقاتها مما فرض مصطلحي (دار الإسلام ودار الحرب) على الساحة السياسية آنذاك وهذان المصطلحان اللذان لم يردا في كتاب الله تعالى ولا في سنة النبي عليه الصلاة والسلام بل هو نسيج فقهي مستوحى من بعض الأحاديث التي أشارت إلى هذا التقسيم وبالتالي هو رهين السياق التاريخي الذي ولد فيه.

وهذا التوجه الذي أعبر عنه في هذه السطور لا يمثل وجهة نظري الشخصية وذلك لأنني أرى أن النصوص الفقهية التي تتجاذبها آراء الفقهاء ويدلي فيها كل بدلوه لا تكتسب صفة القدسية المطلقة التي لا يجوز لنا أن نخرج عنها لكن الآراء الفقهية التي اتفق عليها الفقهاء القدامى في عصر من العصور لا شك أنها استندت إلى نصوص ووقائع دعتهم لهذا الاتفاق الذي يحمل صبغة مقدسة لا يمكن لنا أن نتجاهلها وكيف نتجاهل هذه الصبغة المقدسة ونحن نسمع حضرة النبي عليه الصلاة والسلام يقول: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))⁽⁵⁸⁾ فلماذا أتحفظ على كل الآراء التي تصب في نفي القسمة الثنائية من العلماء المعاصرين لأنها خرق للإجماع الذي عقد في القرون الفائتة ولا بأس أن نكيف الآراء الفقهية بما تحمل من أدلة تدعمها تتسم بسمه الظنية سواء كانت ظنية الثبوت أو الدلالة مع الواقع المعاصر على أن لا يخدش ذلك بالثوابت ويصب في مصلحة المجتمعات والحكومات الإسلامية.

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى أنني أقصد بذلك الأستاذ الفاضل الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (آثار الحرب) حيث يقول: ((وإذ قد عرفنا أن هذا التقسيم مبني على أساس الواقع لا على أساس الشرع ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري وأنه من أجل ترتيب بعض الأحكام الشرعية في المعاملات ونحوها وأن الحرب هي السبب في هذا التقسيم فيمكننا أن نقول إن دار الحرب هي مجرد منطقة حرب ومسرح معركة بالنسبة لدار الإسلام التي فرضت عليها الأوضاع في الماضي أن تتكفل وأن تعتبر البلاد غير الإسلامية في مركز العدو الذي برهنت الأحداث على نظرتة العدائية للمسلمين فهو تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه والحقيقة أن الدنيا بحسب الأصل هي دار واحدة كما هو رأي الإمام الشافعي ولهذا قال مع جمهور الفقهاء: إن الحدود تجب على المسلم أينما وقع سببها...))⁽⁵⁹⁾ . والواقع أن هذا الكلام من الأستاذ الزحيلي غير دقيق للأسباب الآتية: أولاً: الصراع بين الإيمان والكفر الذي تسبب في تقسيم المعمورة إلى أكثر من دار سيبقى قائماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وأقرب مثل على ذلك ما حدث في العراق عندما قامت هذه الحرب الشعواء على هذا البلد المسلم الآمن ثم يأتي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (جورج

بوش) وهو يعلل أسباب الحرب بعد أن اتضح زيف ادعائه في أسلحة الدمار الشامل أو وجود علاقة بين الحكومة العراقية السابقة وتنظيم القاعدة يأتي حيث يقول: الحرب على العراق كانت بأمر من السماء وقال أيضا: إنها حرب صليبية جديدة، وهو وإن اعتذر عن الفقرة الثانية (إنها حرب صليبية جديدة) لكن هذا الاعتذار لا ينفعه لأن التاريخ سجل عليه هذه المقولة وأوضحت مدى الطابع العقائدي والديني الذي دفعه لخوض حرب ذهب ضحيتها الملايين من المدنيين والأبرياء.

فالحرب بين الإيمان والكفر قائمة إلى قيام الساعة وما إرهابات الساعة وعلاماتها (من ظهور المهدي والمسيح الدجال ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام) إلا خير دليل على ذلك.

ثانيا: مذهب الإمام الشافعي كمذاهب الفقهاء في تعدد الدار وهذا ما يجده القارئ في كل كتب الشافعية وسأنقل هنا بعض النصوص من كتاب الأم للإمام الشافعي نفسه حيث يقول: ((أخبرنا الربيع: قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا جاءت المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى موضع الإمام من دار الإسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض وإذا طلبها زوجها بنفسه أو طلبها غيره بوكالته منعها وفيها قولان أحدهما يعطي العوض والعوض ما قال الله عز وجل ((فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا))⁽⁶⁰⁾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ومثل ما أنفقوا يحتمل والله تعالى أعلم ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه))⁽⁶¹⁾.

وقال في موطن آخر: ((قال الشافعي: وإذا دخل الذمي أو المسلم دار الحرب مستأمنا فخرج بمال من مالهم يشتري لهم شيئا فأما مع المسلم فلا نعرض له ويرد إلى أهله من أهل الحرب لأن أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أمانا للكافر فيه وأما مع الذمي (...))⁽⁶²⁾، وقال في موطن آخر: ((قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد امرأته أو امرأة غيره أو ماله أو مال غيره من المسلمين أو أهل الذمة مما غصبه المشركون كان له أن يخرج به من قبل أنه ليس بملك للعدو ولو أسلموا عليه لم يكن لهم فليس بخيانة))⁽⁶³⁾.

وهذا كله دليل على أن الإمام الشافعي يقر بدار الحرب ودار الإسلام واستدلال الأستاذ الزحيلي بالملازمة بين إجراء الحدود في كل بقاع الأرض وبين وحدة الدار في قوله المار: ((والحقيقة أن الدنيا بحسب الأصل هي دار واحدة كما هو رأي الإمام الشافعي ولهذا قال مع جمهور الفقهاء: إن الحدود تجب على المسلم أينما وقع سببها)) غير معتبرة في إثبات نفي الشافعي لتعدد الدار لأن ما نقلته من عبارات تدل دلالة صريحة على ذلك.

المبحث الرابع: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بتعدد الدار

لا شك أن اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية تترتب عليه اختلاف في أحكام فقهية أخرى وكثيرا ما يبنى الخلاف على الخلاف وهذه الخلافات الناتجة لا يشترط بالضرورة أن يصرح بها أصحابها بل قد تفهم من عباراتهم أو تستنتج من الخلاف الأول وفي هذا المبحث سأتناول جملة مختصرة من الأحكام الشرعية المتعلقة بتعدد الدار.

المطلب الأول: في العبادات

العبادة لغة : الانقياد والخضوع⁽⁶⁴⁾.

شرعاً : هي كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى⁽⁶⁵⁾.

المسألة الأولى هي : هل يجوز للمسلم ببلاد الكفر الصلاة في دور العبادة المختصة

بالكفار ؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة صلاة المسلم في البيعة أو الكنيسة إلا لضرورة كحر أو برد أو خوف عدو أو غير ذلك من الضرورات فلا كراهة.⁽⁶⁶⁾

قالوا ووجه الكراهة في ذلك أن هذه الأماكن هي مأوى الشياطين لأنها لا تخلو من التماثيل والصور والصلبان ولأنها موضع فتنة وأهواء مما يمنع الخشوع .. .

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى أنه لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة ولو مع صور ما لم تكن منصوبة أمامه⁽⁶⁷⁾ وفيها صور وإن الكنيسة داخلة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))⁽⁶⁸⁾.

القول الثالث : وذهب فريق من العلماء إلى التفصيل في هذه المسألة حيث قالوا : إن الكنيسة إذا خلت من الصور والتماثيل جازت الصلاة فيها وإلا فلا⁽⁶⁹⁾.

المسألة الثانية: إذا عاش المسلم في دار غير إسلامية فهل يجوز له أن يطعم الكافر من نذره ؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إعطاء الكافر من النذر شيئاً لأنها وإن كانت صدقة لكن هذه الصدقة أوجبها المسلم على نفسه فلا يجوز صرفها إلى الكافر والمسلم أولى بها .⁽⁷⁰⁾

وذهب الحنفية إلى جواز إعطاء الكافر غير الحربي من النذر إن لم يجد المسلم غيره لأن النذر صدقة وقربة إلى الله تعالى⁽⁷¹⁾ والله تعالى يقول: ((إِنْ تَبُدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْثَرُوهَا فَقَدْ خِيفَ لَكُمْ وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ))⁽⁷²⁾

وجه الدلالة لهذه الآية أنها لم تفرق بين فقير وفقير وعموم هذا النص يقتضي جواز إعطائهم من النذر لكن قالوا هنا المسلم أولى في ذلك وأفضل .

المسألة الثالثة: إذا كان المسلم في دار غير إسلامية فهل يجوز له أن يأكل من ذبائحهم؟

أما ذبائح غير الكتابيين من الوثنيين والمشركين وغيرهم فحرام بإجماع الفقهاء⁽⁷³⁾ وأما ذبائح أهل الكتاب فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب⁽⁷⁴⁾ لقوله تعالى: ((وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ))⁽⁷⁵⁾.

قال ابن عباس : طعامهم يعني ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقتادة وروي معناه عن ابن مسعود وروي عن ابن عباس انه قال : إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل .

أما إذا علم أن الذابح ذكر على الذبيحة غير اسم الله بأن ذبح النصراني باسم المسيح واليهودي باسم العزيز فهنا قال الجمهور بعدم الحل لقوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ))⁽⁷⁶⁾. وقوله تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ))⁽⁷⁷⁾.

وقال المالكية هنا بکراهة ذلك⁽⁷⁸⁾ لعموم قوله تعالى: ((وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ))⁽⁷⁹⁾ لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك وكذلك تكره عند المالكية⁽⁸⁰⁾ والشافعية⁽⁸¹⁾ ما ذبح لکنائسهم وأعيادهم لما فيها من تعظيم شركهم ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله .

وذهب الزيدية⁽⁸²⁾ والشيعة الإمامية⁽⁸³⁾ إلى تحريم ذبائح أهل الكتاب

المطلب الثاني: في الأحوال الشخصية

المسألة الأولى: نكاح الكتابيات الحريات

الكتابيات الحريات هن اللواتي يبيعن العداوة للإسلام والمسلمين ويحاربنه ديناً وعقيدة وشرعة وحضارة وشعوباً.⁽⁸⁴⁾ وللفقهاء مذاهب في ذلك:

أولاً: ذهب الحنفية إلى تحريم نكاح الكتابية الحربية لأن تزوجها فتح لباب الفتنة إضافة إلى إن النكاح يوجب المودة والله تعالى نهانا عن مودة أهل الحرب.⁽⁸⁵⁾

ثانياً: يكره عند الشافعية وعند المالكية⁽⁸⁶⁾ ويباح عند الحنابلة الزواج بالكتابية الحربية⁽⁸⁷⁾ لعموم قوله تعالى: ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ))⁽⁸⁸⁾ والذي يبدو لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الأحناف من حرمة نكاح الكتابية الحربية وذلك لما يأتي:

1. إن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))⁽⁸⁹⁾

والحربية تقاتل الإسلام والمسلمين وتكن الحقد والكراهية والحسد لهم فكيف ينكح المسلم من يقاتله والنكاح يوجب المودة فكيف يواد المسلم من حاد الله ورسوله .

2. يؤدي الزواج بهن إلى إلحاق ضرر بالمسلمين من حيث نقل الأخبار العسكرية والاقتصادية وغير ذلك إلى بلادهم والله تعالى اعلم .

وأما نكاح من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب وهم سائر الكفار من عباد الأوثان والأصنام والأشجار والكواكب والنار والحيوان وكذلك الملحدين والماديين الذين يؤمنون بالمادة إلها والمنكرون وجود الباري عز وجل ولا يعترفون بالأديان السماوية، مثل الشيوعيين والوجوديين والبهائيين والبوذيين وغيرهم هؤلاء كلهم لا خلاف بين الفقهاء⁽⁹⁰⁾، بتحريم نكاح نسائهم على المسلمين وذلك لقوله تعالى: ((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ))⁽⁹¹⁾ .

المسألة الثانية: حكم أنكحة الكفار سواء في دار الحرب أو أهل الذمة في دار الإسلام

للفقهاء في ذلك رأيان :

أولاً : ذهب الشافعية والحنابلة والإمام أبو حنيفة إلى أن انكحه الكفار بعضهم مع بعض صحيحة في حقهم وإن كانت فاسدة بين المسلمين ولا يتعرض لهم بشأنها⁽⁹²⁾ واستدلوا بقوله تعالى: ((وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ))⁽⁹³⁾ وقوله تعالى: ((وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ))⁽⁹⁴⁾

وجه الدلالة في هاتين الآيتين انه لو كانت أنكحتهم فاسدة لم تكن (امراته) حقيقة لان امرأة الرجل في العرف واللغة زوجة . ومن السنة الشريفة استدلووا بقوله { ولدت من نكاح لا من

سفاح { (95) أي لا من زنا والمراد نفي ما كانت عليه الجاهلية في أن المرأة تسافح رجلاً مدة ثم يتزوجها ولو قلنا بفساد أنكحتهم لأدى ذلك إلى الطعن في نسب كثير من الأنبياء (96).

وكذلك استدلووا بحديث (غيلان الثقفي) عندما أسلم وكان تحته عشرة نسوة في الجاهلية فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يمسك أربعاً منهن ويفارق سائرهن (97). يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن نكاح الجاهلية صحيح في حقهم وإلا لأمره النبي بتجديد النكاح (98).

ثانياً : ذهب المالكية (99) وأبو يوسف ومحمد بن الحسن (100) إلى أن أنكحة الكفار بعضهم مع بعض فاسدة لان للزواج في الإسلام شرائط لا يراعونها فلا يحكم بصحة أنكحتهم واستدلووا بقوله تعالى: ((وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)) (101) وجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى أمرنا أن نحكم بينهم وإن لا نتبع أهواءهم من دون شرط المرافعة وقد أنزل الله تعالى حرمة هذه الأنكحة فيلزم الحكم بها مطلقاً .

أما إذا أسلم الزوجان معا ودخلا الإسلام فذهب جمهور الفقهاء إلى أنهما يقرنان على نكاحهما إذا كانت المرأة تحل للزوج حال الإسلام ولا ينظر إلى صيغة العقد ولا إلى كفيته ولا إلى توافر شروط صحته من ولي وشهود (102) . أما إذا كانت المرأة لا تحل للزوج حال الإسلام أي من المحرمات فيفرق بينهما ولا يقرنان على نكاحهما لحرمة المحل .

المسألة الثالثة: هل يجوز للكتابية أو الوثنية في بلاد الكفر حضانة وتربية أولاد المسلمين وعجزتهم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية (103) والحنابلة (104) والشيعة الإمامية (105) والزيدية (106) إلى أنه لا يجوز حضانة غير المسلم للمسلم ، وذلك لان الحضانة ولاية كولاية النكاح . فلا تثبت لغير المسلم على المسلم .

إضافة إلى أن الحضانة لم تثبت للمسلم الفاسق فعدم ثبوتها لغير المسلم أولى لان ضرر المخالفة في الدين اكبر من ضرر الفسق لما في المخالفة في الدين من الفتنة عن دين الإسلام ولم يستثنوا من ذلك أمّاً ولا غيرها .

القول الثاني : ذهب الحنفية (107) والمالكية (108) إلى أن اختلاف الدين لا يؤثر في حق الحضانة للنساء شريطة أن تتوفر الشروط اللازمة في المرأة الحاضنة سواء أكانت أمّاً أو غيرها . واستدل الحنفية والمالكية بما روي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبنت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم أو أشبهه . وقال رافع ابنتي

فقال النبي ﷺ {اقعد ناحية . وقال لها اقعدي ناحية . وقال . ادعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ اللهم اهداها فمالت إلى أبيها فأخذها}. (109)

ووجه الدلالة بهذا الحديث الشريف هو أن النبي ﷺ خير الصغير المسلم بين أمه الكافرة وبين أبيه المسلم ، ولو لم يكن لأمه الكافرة حق في الحضانة وأنه تجوز حضانتها لمسلم ولو أنها كافرة ، لما خيره النبي ﷺ بينهما (110).

فضلا عن هذا الحديث قال أصحاب هذا القول إن الشفقة المطلوبة في الحضانة على المحضون لا تختلف باختلاف الدين (111)، والشرط الأساس الذي أكد عليه أصحاب هذا القول في المرأة الحضانة سواء أكانت أم أم غيرها أنه إذا خيف على الصغير أن يألف الكفر كما لو أخذت الحضانة غير المسلمة تلقنه تعاليم دينها أو تتردد به إلى معابدها أو تغذيه بلحم الخنزير أو تسقيه الخمر ونحو ذلك فإذا تحقق هذا الأمر نزع الصغير من حضنته غير المسلمة وضم إلى ناسٍ صالحين من المسلمين لأن تسليم الصغير إلى حضنته إنما كان ابتغاء منفعة ورعاية مصلحته وليس من مصلحته أن يبقى في حضانة غير المسلمة في هذه الحالة لاحتمال تنشئته على غير الإسلام وإبعاده عنه وفي هذا أعظم الضرر عليه (112).

خلاصة البحث:

بعد أن تم البحث على هذه الصورة كانت أهم النتائج التي توصل لها الباحث هي:

1. لم يرد نص شرعي صريح يبين تقسم المعمورة لذا اختلفت أقوال الفقهاء قديما وحديثا حول هذا التقسيم فمنهم من اقتصر على القسمة الثنائية وهم فقهاؤنا القدامى ومنهم من توسع فجعلها قسمة ثلاثية أو رباعية في حين نفى غيرهم هذا التقسيم أصلا وهؤلاء من المعاصرين.

2. الكتابة في هذا الموضوع (دار الإسلام ودار الحرب) تحتاج إلى ربطها ربطا معاصرا بالقانون الدولي العام والمعاهدات الدولية والعرف الدولي وما تقضي به المحاكم الدولية حيث لا يمكن لنا أن نفصل بين الدراسات الفقهية في مجال السياسة الشرعية وبين هذه المفردات في الحياة السياسية المعاصرة.

3. يظن البعض أن تقسيم الدار هو منحصر في القسمين المشهورين فحسب (دار الإيمان والحرب) بينما اتضح أن القسمة عند بعض الفقهاء تعددت القسمين المذكورين.

أهم المراجع:

- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة بيروت.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- بدائع الصنائع، الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- حاشية الجبرمي، سليمان الجبرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- الآداب الشرعية والمنح الجليلة، ابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، شعيب الأرنؤوطي.
- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، عبد الله بن مفتاح
- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، دار ابن حزم، بيروت.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان.
- الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق.
- المبدع، ابن مفلح الحنبلي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- كشاف القناع، البهوتي، دار الفكر، بيروت.
- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، إحياء التراث العربي، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، دار الفكر، بيروت.
- فتاوى الرملي، بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر، مطبعة الحلبي وأولاده، مصر.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- نهاية المحتاج بشرح المنهاج، الرملي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- المبسوط، أبو جعفر الطوسي، المكتبة المرتضوية، إيران.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت.
- آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، د وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- الأحكام السلطانية، الماوردي.
- الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.
- معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي، د عبد الله مصطفى، المكتبة الوطنية، بغداد.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- البحر الزخار، أحمد بن المرتضى، مطبعة السعادة، مصر.
- مجموعة الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الفكر، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي،

العبودية، ابن تيمية،
 شرح فتح القدير، ابن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
 المهذب، الشيرازي، مطبعة أيسر الحلبي، مصر.
 الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى.
 سنن الترمذي، الإمام الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، دار الفكر، بيروت.
 المدونة الكبرى، الإمام مالك، دار صادر، بيروت.
 اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء.
 الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، علي بن محمد، دار الفكر، بيروت.
 سنن أبي داود السجستاني، دار الفكر، بيروت.
 سنن البيهقي الكبرى، 190/7، البيهقي، مكتبة الرشد، السعودية.

هوامش البحث

- (1) القاموس المحيط ج1/ص503
- (2) المصدر السابق ج1/ص503
- (3) لسان العرب ج4/ص298
- (4) كشف الخفاء ج1/ص548 /إسماعيل الجراحي، مؤسسة الرسالة بيروت/ بن مالك (رضي الله عنه) رواه أبو نعيم والديلمي لكن عن انس
- (5) الأنعام: من الآية127
- (6) المصدر السابق ج12/ص291
- (7) المصدر السابق نفسه ج12/ص291
- (8) الأنعام: من الآية54
- (9) المصدر السابق نفسه ج12/ص291
- (10) بدائع الصنائع ج7/ص130
- (11) المصدر السابق ج7/ص131
- (12) المبسوط / للإمام شمس الدين بن احمد السرخسي 62/10
- (13) حاشية البجيرمي ج3/ص189
- (14) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج1/ص211، ابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
- (15) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، 57/5، عبد الله بن بابن مفتاح .
- (16) السياسة الشرعية / عبد الوهاب خلاف / ص69
- (17) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان ، ص18

- (18) الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه ، ص 80 ، محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، دمشق .
- (19) آل عمران: 10
- (20) النساء: 135
- (21) الحجرات: 13
- (22) آل عمران: 103
- (23) الشورى: 38
- (24) النساء: 141
- (25) الجامع الصحيح المختصر ، 1610/4 ، الإمام البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت .
- (26) النساء: 58
- (27) الشورى: 38
- (28) البقرة: 247
- (29) الجامع الصحيح المختصر 304/1
- (30) الصحيح المختصر 1290/3 . الجامع
- (31) الحجرات: 13
- (32) الجامع الصحيح المختصر 246/1
- (33) القاموس المحيط ج 1/ص 93
- (34) لسان العرب ج 1/ص 302
- (35) المبسوط / للسرخسي 35/30 .
- (36) المبدع ، ج 3/ص 313
- (37) ينظر: كشاف القناع ج 3/ص 43
- (38) السياسة الشرعية / لعبد الوهاب خلاص / ص 69 .
- (39) بدائع الصنائع، 112/6، الكاساني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الفتاوى الهندية، 232/2، جماعة من علماء الهند ، إحياء التراث العربي ، بيروت المبسوط، 114/10، السرخسي، دار المعرفة، بيروت ، رد المحتار على الدر المختار، 175/4، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت
- (40) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 297/2، ابن عرفة، دار الفكر، بيروت ، فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر، 53/4،
- (41) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 297/2، ابن عرفة، الفكر، بيروت
- (42) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، 108/12، نهاية المحتاج بشرح المنهاج، 8، 78، الرملي ، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا المبسوط، 343/3، أبو جعفر الطوسي، المكتبة المرتضوية، إيران
- (43) تحفة المحتاج، 108/12، الهيتمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا .
- (44) المبسوط، 343/3، أبو جعفر الطوسي، المكتبة المرتضوية، إيران .

- (45) المغني، 284/12. كشف القناع، 158/5، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، المبسوط، 114/10، بدائع الصنائع، 112/6، رد المحتار، 175/4، الفتاوى الهندية، 238/2.
- (46) بدائع الصنائع ج7/ص131
- (47) بدائع الصنائع ج7/ص130
- (48) حاشية الجبرمي ج3/ص189
- (49) المدونة الكبرى 20/3
- (50) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج1/ص211، ابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- (51) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، 57/5، عبد الله بن بابن مفتاح .
- (52) ينظر: الأحكام السلطانية، 218 ،
- (53) بدائع الصنائع ج7/ص131، الأحكام السلطانية، 217، الماوردي، روضة الطالبين / 433/5 ، المبسوط، 343/3 الطوسي
- (54) الاستخراج لأحكام الخراج، 32، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت
- (55) معالم الطريق / 35 .
- (56) المصدر السابق / ص35 .
- (57) المصدر السابق نفسه / ص36-37 .
- (58) ابن ماجه، 1303/2، القزويني، دار الفكر، بيروت. سنن
- (59) آثار الحرب/212
- (60) الممتحنة: من الآية11
- (61) الأم ج4/ص194
- (62) الأم ج4/ص247
- (63) الأم ج4/ص268
- (64) انظر : المصباح المنير . مادة عَبَدَ ، 156/2 .
- (65) انظر : العبودية / لابن تيميه ، ص2-4 .
- (66) انظر : الدر المختار ورد المحتار 607/1 . فتح القدير لابن همام 295/1 . المهذب 67/1 . شرح الكبير 218/1 . الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري 282/1 .
- (67) انظر : المغني 407/1 . الفقه على المذاهب الأربعة 283/1 .
- (68) سنن الترمذي : كتاب الغنائم . باب ما جاء في الغنيمة . 123/4 . رقم الحديث 1553 ، حديث حسن صحيح .
- (69) . الفتاوى الكبرى / لابن تيمية 36/4 . زاد المعاد / لابن القيم 56/1 .
- (70) انظر : المدونة 121/3 . الشرح الكبير 133/2 . مغني المحتاج 327/4 . المغني 56/2 وما بعدها .
- (71) انظر : المبسوط 212/3 . فتح القدير 19/4 .
- (72) البقرة:271

- (73) انظر : البدائع والصنائع 45/5 . شرح الكبير 99/2 . مغني المحتاج 266/4 . المغني 567/8 . اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء رقم الفتوى 3973 .
- (74) انظر : البدائع والصنائع 45/5 . شرح الكبير 99/2 . مغني المحتاج 266/4 . المغني 567/8 . اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء رقم الفتوى 3973 .
- (75) المائدة: من الآية 5
- (76) المائدة: من الآية 3
- (77) الأنعام: من الآية 121
- (78) انظر : الشرح الكبير 99/2 وما بعدها .
- (79) المائدة: من الآية 5
- (80) انظر : الشرح الكبير 99/2 وما بعدها .
- (81) انظر : مغني المحتاج 187/3 .
- (82) انظر : الروض النضير 156/1 .
- (83) انظر : المختصر النافع في فقه الإمامية / ص 251 .
- (84) انظر : معالم الطريق / الدكتور عبد الله مصطفى / ص 36 .
- (85) أحكام القرآن / للجصاص 336/1 .
- (86) مغني المحتاج 187/3 . + الشرح الصغير 652/2 .
- (87) المغني 99/7 .
- (88) المائدة: من الآية 5
- (89) البقرة: 190
- (90) انظر : المغني 592/6 . والمهذب 47/2 . أحكام القرآن / للجصاص / 332/1 . الروض النظير 65/4 .
- (91) البقرة: من الآية 221
- (92) الدر المختار 506/2 . مغني المحتاج 196/3 . المغني 613/6 . الفقه على المذاهب الأربعة / للجزيري 190/4 .
- (93) القصص: من الآية 9
- (94) المسد: 4
- (95) سنن البيهقي الكبرى، 190/7، البيهقي، مكتبة الرشد، السعودية.
- (96) أحكام الذميين والمستأمنين / الدكتور عبد الكريم زيدان / ص 360 .
- (97) سنن الترمذي: كتاب النكاح / باب عدم النكاح فوق أربع 275/2 / رقم الحديث 375 (حديث صحيح) .
- (98) أحكام الذميين والمستأمنين / الدكتور عبد الكريم زيدان / ص 360 .
- (99) انظر : شرح الكبير / للدردير 267/2 .
- (100) انظر : المبسوط 38/5 .
- (101) المائدة: من الآية 49

- (102) انظر : المغني 125/7 . المهذب 55/2 . المدونة الكبرى / للإمام مالك بن انس 161/4 . سفينة النجاة 387/2 . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار / احمد بن يحيى المرتضى 147/3 .
- (103) انظر : المهذب 181/2 .
- (104) انظر : المغني 613/7 .
- (105) انظر : الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية / ص 99 .
- (106) انظر : البحر الزخار 284/3 .
- (107) انظر : فتح القدير 314/2 .
- (108) انظر : الشرح الصغير / للدردير 758/2 .
- (109) انظر : سنن أبي داود / كتاب الطلاق / . باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة 273/2 / رقم الحديث 2244 (حديث حسن صحيح)
- (110) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين / عبد الكريم زيدان / ص 452 .
- (111) انظر : فتح القدير 314/2 .
- (112) انظر : بدائع الصنائع / للكاساني 42/4 .